

عن الزلات عندنا أربعة بالنسبة اليها مباح مستحب  
وواجب وفرض واختلف في افعاله مما ليس يسهوا  
ولا طبع ولا يختص به على اقوال والصحيح عندنا  
ما قاله الجصاص ان ما علمنا من افعاله عليه السلام  
واقعا على جملة اي صفة من وجوب ونحوه يفتدى  
به في ايقاعه على تلك الجملة وما لم يعلم على أي  
جملة فعلة عليه السلام قلنا فعلة على ادنى منازل  
فعلة وهو الاباحة لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول  
الله اسوة حسنة فيه تنصيص على جواز التامس  
به في افعاله حتى يقوم دليله الخاص ونحوه •  
• نبيه • ما يكره في حقنا قد يستحب في حقه  
عليه السلام بل يجب عليه تعليما للجواز والوحي نوعا  
ظاهرة من الله تعالى وباطن بالاجتهاد فالظاهر  
ثلاثة ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه اي  
سمع النبي عليه السلام بعد علمه بالبلغ يا آية  
قاطعة بان خلق الله عليهما ضروريا بان المبلغ ملك  
نازل بالوحي من الله وهو اي ما ثبت القرآن الذي  
أنزل

أنزل عليه بلسان الروح الأمين كما قال قل نزله روح  
القدس او ثبت عنده ووضح له بأشارة الملك من  
غير بيان بالكلام كما قال عليه السلام ان روح القدس  
نفت في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها  
او تبدى لقلبه اي ظهر بلا شبهة بالهام من الله تعالى  
بأن أراه بنور من عنده كما قال لتحكيم بين الناس  
عما أراك الله والباطن من الوحي ما ينال باجتهاد الذي  
بالتأمل في الأحكام المنصوصة واختلف في جواز  
في حقه عليه السلام فأبى بعضهم ان يكون هذا  
من حظه عليه السلام واجازه بعضهم مطلقا وعندنا  
هو ما موربنا ننظر الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل  
بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار بخوف فوق الحادثة  
لعموم امر الاعتبار الا انه عليه السلام مقصود عن  
القرار على الخطا فهو محتمل الخطا ابتداء لابقاء قوله  
تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم يد على الخطا في الآ  
والا لم يعاتب عليه وقوله تعالى وما ينطق عن  
الهوى نزل في شأن القرآن ولئن سلمنا التعميم